

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 07-باب

الخنثى المشكل 1

عبدالرحمن العجلان

وتعالى باب ميراث الخنثى المشكل قال اقول كان قال رحمة الله واياكم في مستحق المال خنثى سحيهم بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقيين تحظى بها بالقسم والتبيين. قول المؤلف رحمة الله تعالى - 00:00:00

باب ميراث الخنس المشكل. الخنثى هو من له حالة ذكر واللة انثى او له ثقبة او لحمة لا تشبه هذا ولا هذا يعني لا يعلم اذكر هو ام انثى يسمى خنثى - 00:00:25

من التخنت وهو التكسر او عدم التميز انه ما يدرى اهوى ذكر ام انثى والخنثى له حالان حال يرجى انتظار حاله وحال لا يرجى انتظار حاله. وهو قبل هذا قد يكون خنثى مشكل وقد يتميز. فان - 00:01:07

فهو الى ما تميز اليه يعني لا هو الة ذكر وله الة انثى لكن غلبت عليه الذكورية. فيعتبر ذكر او غلبت عليه الانوثية فيعتبر انثى يقال له خنثى لوجود الالتين - 00:01:38

لكن اذا تميز باحدهما اصبح ذكرا او اصبح انثى ثمان الخنثى قد يرجى بيان حالة وقد لا يرجى بيان حاله يعني يكون صغير يؤمل انه مع تقدم السن يتميز. فهذا لا يقال له مشكل - 00:02:00

هذا خنثى يرجى بيان حالة يكون مشكل اذا مات صغير قبل ان يتبيّن بعد ان ورث وشارك غيره في الميراث او بلغ ولم يتميز ما مال الى جهة الذكورية ولا مال الى جهة الانوثية - 00:02:31

وهذا هو المشكل. اذا كان اذا لم يكن مشكل فينتظر تميزه والتميز يحصل بالمبال اذا بال مع الة الذكر فيكون ذكر اذا بال مع الة الانثى يكون انثى اذا بال من الالتين - 00:03:06

وينظر الى اسبقهما فان بال منها معا فينظر الى اكثريهما. ومن التميز كذلك الحيض اذا حصل الحيض انه انثى او نبات اللحية اذا نابت اللحية تميز انه ذكر والخنثى جهاته اربع فقط البنوة - 00:03:36

والاخوة والعمومة والولا وابنائهم واولادهم. فلا يكون الخنث اب ولا ام ولا جد ولا جدة لانه ما صار ابا الا وقد تميز او ما صار ام الا وقد تميز وكذلك الجد والجدة. فقول المؤلف رحمة الله - 00:04:12

ميراث الخنثى المشكل بعد بيان ميراث الذكور وميراث الاناث لانه ميز وبين ميراث الذكور وميز وبين ميراث الاناث بقي اذا جاء خنثى مشكل كيف يرث حان الوقت لبيان والخنثى المشكل والعرقى والهدم - 00:04:46

والحمل والمفقود هذه يعبر عنها بنى يرث بالتقدير يقدر كذا ويقدر كذا يقدر حي يقدر ميت يقيد ذكر يقدر انثى وهكذا وهذه الابواب الاربعة متشابهة في طريقة العمل كما سيأتيانا ان شاء الله الخنثى المشكل والحمل والمفقود والعرقى والهدم. قال رحمة الله - 00:05:22

وان يكن في مستحق المال مستحق اسم فاعل يعني من يستحق شيء من التركة يعني ان كان من الورثة وان يكن في مستحق المال خنثا صحيحا بين الاشكال خنثا صحيحة. اما اذا كان خنثى - 00:06:01

انثى بالشكل لكن تميز هذا لا اشكال فيه لانه قد يكون للمرء مثلا ذكر وواطح وبحوار الذكر او مع الذكر ثقبة هذا يسميه خنثى لكنه تبين انه ذكر هذا لا اشكال فيه - 00:06:29

يقول ذكر ميراث ذكر وقد يكون مثلا انتى لها عالمة الانثى لكن بجوار فرجها قطعة لحم مثلا تشبه الذكر وليس بذكر او ذكر لكنه ما له مفعول فيقال هذا خلف - [00:06:52](#)

لكن هل هو مشكل لا عندنا في الفرائض الميراث للخنس المشكل اما غير المشكل فالامر فيه سهل. يتطرق فيه الى حين مثلا ثم يؤول المال الى لكن اذا اشكل بمن بلغ وهو - [00:07:19](#)

على حالته لم يتميز او مات يعني ورت انتى مشكل انتظرنا فيه بعد سنة او سنتين من انتظارنا مات فعذر معرفة حاله حينئذ وان يكن في مستحق المال خنتا صحيحا - [00:07:41](#)

بين الاشكالي. يعني بين انه مشكل فاقسم على الاقل واليقيين اقسم على الاقل واليقيين عرفنا ان له حالتان حالة يرجى برؤه وبيانه وزوال اشكاله مثلا فهذا يقال لهم انتظروا حتى يتبيّن الامر. قالوا لا - [00:08:02](#)

هذا هو صغير ابن سنة او من شهر وقد يتأخّر بيان حالة عشر سنوات خمسة عشر سنة نريد حقنا من الميراث يقول اذا نعامل كل واحد منكم بالاقل كيف نعاملهم بالاقل - [00:08:38](#)

ننظر بالنسبة للخنتى هل الاخر للورثة اذا كان ذكر فنفرضه ذكر حتى نضارتهم الان يعطى لهم اليقيين هل الاخر لهم ان يكون انتى نفرضه انتى ونعاملهم انه انتى حتى نضارتهم وبالنسبة له هو - [00:09:07](#)

بالعكس اذا كان الاخر له الذكورية نعاملهم الذكورية انه اذا كان في الذكورية لا يرث لا يفرضه ذكر ولا نعطيه شيء الان اذا كان الاخر له الالوثية نعامله على انه انتى ولا نعطيه شيء - [00:09:37](#)

حتى يتبيّن ثم هذا الذي هو محفوظ محفوظ اذا تبيّن يعطى لمن هو له يعطى لمن هو له تبيّن انه ذكر فهو يأخذ نصيه ذكرا والباقي يرد على شركائه في الميراث - [00:10:03](#)

فمثلا هلك هالك ان المثال يوضح المسألة ويوضح التعريف والتفصيل هلا كهالك عن ابن وولد خنتى الخنتى يسمى ولد لان كلمة الولد تشمل الذكر والانثى مثل ولد الام ولد الام - [00:10:31](#)

ذكر ولا انتى يقول ولد ام يعني اخ لام او اخت لام وهنا نقول هلك هالك عن ابن ابن صريح وولد ما نdry هو ولد ولا بنت ابن ولا بنت؟ اذا فرضنا ان الخنتى ذكر - [00:11:01](#)

كم يأخذ الابن النصف اذا فرضنا ان الخنتى بنت كم يأخذ الابن ثلثين فنجعل نفرض ان هذا الخنتى ذكر حتى ما نعطي الابن الا النصف. نعطيه نصف. الخنتى فرضناه ذكر. نعطيه ميراث ذكر؟ لا نقول ننظر ايهما اضر له - [00:11:24](#)

اذا كان انتى كم سيرث من المال مع أخيه الثالث اذا فرضنا انه ذكر كم سيرث من المال النصف اذا ما هو الاخر في حقه برضو انه انتى. فنعطيه الثالث - [00:11:53](#)

فنعطي الابن الصريح النصف لان هذا حقه ما ينقص عنه ونعطي الخنت الثالث لانه على فرض انه انتى هذا حقه طيب يبقى معنا الفرق بين الثالث والسدس. ماذا نعمل به - [00:12:16](#)

نحتفظ به الى متى حتى يتبيّن فان تبيّن الخنت انه ذكر نبتت لحيته فنعطيه السادس هذا الباقي معنا يصير اخذ هو النصف واخوه اخذ النصف فان تبيّن انه انتى حظ - [00:12:38](#)

هذا الشخص يصح مثل هذا ان يعبر عنه ولد او حاظ او او كذا على اساس انه شخصية شخصية هذي حصل الحيض ماذا نعمل بهذا السادس الذي معنا يسلم لأخيه - [00:13:06](#)

يكون اخوه استلم ثلثين وهو له ثلث ثم ان الخنت الذكورية ولا يرث بالالوثية وقد يرث بالذكورية وقد يرث بالذكورية والانوثية متساويا وقد يرث بالذكورية والانوثية متفاضلا. اذا احواله - [00:13:28](#)

اربعة. يرث بالذكورية فقط هلك هالك عن بنت وولد اخ شقيق وعن يرث هنا بالذكورية اذا كان ابن اخ شقيق يرث لكن بنت اخ شقيق ما ترث يكون الميراث للعم. هلك هالك - [00:14:00](#)

عن اخت شقيقة وزوج وولد اب خنتى هنا يرث في الذكورية ام بالانوثية؟ شقيقة وولد اب خنتى وزوج. يرث بالالوثية لو كان شقيقة

واخ لاب وزوج سقط الاخ لاب الشقيقة لها النصف - 00:14:30

الزوج له النص ح ولا يبقى شيء للاخ لاب الحقو الفرائض باهلهما فما بقي فلولا رجل ذكر ما بقي شيء اذا كان اخ شقيق وختى لاب ولد ختنى من اب وزوج - 00:14:59

اذا فرضنا ان هذا الولد الختنى اصبح بنت اخت لاب سؤال ثالث نعم السادس تكميلة الثلاثين وهذا المسألة يرث الختنى بالانوثية ولا يرث بالذكورية ولد اخ ختنى يرث بالذكورية ولا يرث بالانوثية - 00:15:19

يرث بالذكورية والانوثية متساوية هلكهالك عن اخت شقيقة وولد ام انشى وعم اخت شقيقة ولد ام ختنى وعم ولد ام سواء كان ذكر او انشى ميراث السادس الاخت الشقيقة النصف ثلاثة - 00:15:47

والولد الختنى هذا له السادس له السادس فرضا لانه ولد ام اخ لام ذكر كان او انشى والباقي اثنان فهنا يرث بالذكورية ويرث بالانوثية متساوية. هذا لا اشكال فيه في الفرائض - 00:16:24

يعطى نصيبيه ولا يدخل شيء. يرث بالذكورية ويرث بالانوثية متفضلها حركة هالك عن بنت واخ شقيق وولد ابوين سواء كان اخ شقيق اخر او اخت شقيقة اخرى مع أخيها يرث متفضل - 00:16:46

للذكر مثل حظ الانثيين وقد يرث بالذكورية والانوثية متساوية وقد يرث بالذكورية والانوثية متفضلها وقد يرث بالذكورية فقط كما في ابن الاخ ولد الاخ انشى ويرث بالانوثية فقط كولد لاب ختنى مع الاخت الشقيقة والزوج - 00:17:23

وهكذا وكما ذكرت اليكم سابقا صوروا مسائل كثيرة ممكنا يرث بالذكورية ويرث بالانوثية ويرث بالذكورية والانوثية متساويا ويرث بالذكورية والانوثية متفضلة يرث بالذكورية والانوثية متساويا معتقد ختنى ميراثه هو هو - 00:17:51

سواء كان ذكر او انشى ما يختلف هلكهالك مثلا عن بنت ومعتقد ختنى البنت لها النصف والمعتقد له الباقي سواء كان ذكر او انشى لأن وليس في النساء طرا عصبه الا التي - 00:18:23

عتق الرقبة فولد الام والمعتقد غالبا هذا ما ما يختلف اذا ورث متساوي بالذكورية والانوثية من عاداهم قد يرث بالذكورية دون الانوثية يا ولد الاخ وولد العم والعم العم قد يكون عمه قد يكون عمه - 00:18:49

والعمه ما ترث والعم يرث. وقد يرث بالانوثية ولا يرث بالذكورية كولد لاب مع الشقيقة ولد لاب مع الشقيقة اذا كان اخت لاب تأخذه مع الشقيقة السادس تكميلة الثلاثين اذا كان - 00:19:20

اخ لاب مع الشقيقة والزوج ما يبقى له شيء ما يرث وهكذا اقسم على الاقل واليقين. يعني اذا قسمت التركة فاعطي كل انسان ما هو ومتيقن انه نصيبيه ولا تعطيه الاكثر اعطيه الاقل - 00:19:46

ثم تدخل الباقي وهذا الباقي ان انتظروا حتى زوال الاشكال يتبيّن من هو له وان اصبح تعذر الاشكال تعذر البيان والايضاح حينئذ وهو حينئذ يعطى الختنى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انشى ان ورث به - 00:20:18

اما متفاوللا وان ورث باحدهما دون الاخر يعطى نصف انشى او يعطى نصف ميراث ذكر وان ورث بهما متساوية اعطي نصيبيه ولا يدخل شيء اقسم على الاقل واليقين تحظى يعني تنال وتدرك - 00:20:49

بالقسمة والتبييني يعني يعرف انك قسمت حقا قسمة عادلة اذا اعطيت الاقل تدخل ولا يعطى المرء اكثر من حقه بحيث انه يستلحق منه فيما بعد يقول تعال اعطيك النصف بينما ليس لك الا الثالث - 00:21:13

لا ما يسوق هذا اصلا نعطيه الثالث نصيبيه وتدخل الباقي حتى يتبيّن الامر وتأتي مسأله ان شاء الله نعم. قال الشارق رحمه الله اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم ختنى مشكل - 00:21:36

يبنوا الاشكال لا اقول كان ينبغي لمن وضع قوال كان ينبغي لمن وضع الترجمة ان يقول بباب ميراث الجنس المشكل والمفقود فان النظام رحمه الله ذكرهما ايضا لان الباب يقول بباب ميراث الجنس المشكل - 00:21:57

ثم بعد هذين البيتين ذكرهما المؤلف قال رحمه الله واحكم على المفقود حكم الختنى ان ذكرها كان او هو انشى وهذا في المفقود ثم يأتي موضوع الحمل كذلك وهكذا حكم ذات الحمل - 00:22:22

مبني على اليقين والاقل يعني يقول كان الاولى ان يقول الذي وضع الترجمة في الاعلى باب ميراث الخنت المشكل والمفقود والحمل لكنه اقتصر على الخنتى والحق الاخريان بهما به نعم - 00:22:47

او يفرد كل مسألة من المسائل الثلاث بباب والخنس المشكل قسمان. قسم له الله الرجال والله النساء جميعا وقسم له ثقبة يخرج منها البول لا تشبه الله من الالتين. وهذا الثاني مشكل لا يتضح ما دام - 00:23:08

فاما بلغ امكنا اتضاحه والاقل قد يتضح وان كان صبيا ولاشكالهما واتضاحهما يتضح بالبول. نعم ولاشكالهما واتضاحهما علامات من البول والشهوة وغيرهما. ومحل ذكر ذلك وبسطه كتب الفقه والغرض هنا كيفية ارث المشكل وارث من معه من الورثة حال اشكاله - 00:23:32

حال اشكاله. اما اذا اتضاح فالامر واضح وجل ما يهمنا مثلا انه اهل الذكر والله انتي ما دام انه تبين انه ذكر او تبين انه انتي ولا يتصور ان يكون المشكل زوجا ولا زوجة لعدم صحة مناكمته - 00:24:03

ولا ابا ولا جدا ولا اما ولا جدة. لانه لو كان واحدا مما ذكر لكان واضحا. كان واضح ما يكون زوج وهو مشكل زوج رجل زوجة امرأة والفرض انه مشكل - 00:24:25

واما الواضح فحكمه واضح مما سبق قال وان يكن في مستحق المال كنت صحيح بين الاشكال فاقسم على الاقل واليقين تحظى بحق القسم والتبيين قال اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنتى مشكل بينما الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامله - 00:24:43 وومن معه من الورثة بالاضر من ذكورة الخنتى وانوثته فيعطي كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل في عمل بحسبه او الى ان يصطلحوا او ان يصطلحوا يعني قالوا مثلا هذا - 00:25:10

اطال علينا المدة نريد ان نصلح على كذا وكذا. فلا بأس لأن المال لا يعودهم فإذا اصطلحوا على شيء ما بالتراخي فلا بأس فلو مات وبتقدير ذكورة انتي يكون المال بينه وبين الابن بالسوية - 00:25:30

لكل واحد منهما نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنس الثالث وللابن الثالثان ويقدر الخمس انتي في حق نفسه ويأخذ الثالث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فیأخذ الابن النصف لانه متيقن به - 00:25:53

ويوقف السادس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا اتضاح هذا المشكل بان يكون انتي فيعطي هذا الموقوف لاخيه او يتضح فيكون ذكر فيعطي هذا الموقوف له نعم وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنت او لم يختلف نسيب غيره من معه من الورثة - 00:26:15

يعطي نسيبه كاملا لانه الاقل نعم يعطي نصيبه كامل مثل هلك هالك عن زوج وولد خنتى يصيب الزوج كم والربع لا يختلف سواء كان ذكر او انتي وانما نصيبه هو يختلف - 00:26:44

اما الزوج مثلا هلك هالك عن ام وولد خنتى نصيب الامة يختلف سواء كان ذكرا او انتي او انتي لانه مع الفرع الوارد تأخذ السادس هلا كهالك عن ولد خنتى - 00:27:07

واخ لام وعم الاخ لام معروف لا يستحق شيئا سواء كان الولد هذا الخنتى ذكر او انتي وهكذا وعلم وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنت او لم يختلف نصيبيه غيره من معه من الورثة يعطى - 00:27:36

كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولد ام خنتى كان له السادس فرضا لانه لا يختلف بذكورته وانوثته وللشقيق الباقي يعطى الولد الخنتى هذا ولد الام الخنتى يعطى السادس - 00:28:04

والباقي لاخ الشقيق ولو كان الخنتى هذا ذكر او انتي سيدتان لانه ان كان اخت لام فله السادس ان كان اخ لام فله السادس نعم ولو خلف بنتا وولدا ابوبن او ولد اب خنتى مشكلا فللبنات النصف فرضا وللختن الباقى تعصيبا - 00:28:26

ما يختلف معه لانه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره خلف بنت وولد ابوبن يعني ولد شقيق يعني عبارة اخ او اخت شقيقة خنتى قرابته اخ شقيق او اخت شقيقة - 00:28:51

ولا يختلف ميراث المشارك ولا يختلف ميراثه هو لانه ان كان بنت واخ شقيق هل البنات النصر وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا وان كان

بنت واحتي شقيقة فكذلك الحال للبنت النصف فرضا - 00:29:19

وللاخت الشقيقة تعصي الباقي تعصيها والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معيضات ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى مشغلا وابنا وللزوجة الثمن وللام السادس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الانثى ولا بانوثته - 00:29:43

وللختى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما يعني ما اثر على الزوجة ولا اثر على الام الزوجة والام يعطون نصبيهم كامل لانه سواء كان هذا الخنثى ذكر او انثى ما يهم - 00:30:10

الزوجة نصبيها الثمن مع وجود الولد ذكرا كان او انثى والام نصبيها السادس مع وجود الولد يبقى الباقي بعد الثمن والسدس بينه وبين أخي هذا يعطي الاخ على ان هذا مشارك له - 00:30:30

ويعطى هو على انه له ثلث الباقي انه اخت مع أخيها ولو خلها زوجة ولو خلف زوجة واما وولدا خلث مشكلا وابنا وللزوجة الثمن وللام السادس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الانثى ولا بانوثته - 00:30:53

وللختى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسألة ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسألة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لها مئة واربعة واربعون لتوافقهما بثلثي الثمن - 00:31:20

سيأتي ايضاحها ان شاء الله بالجدول. نعم للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنسى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنث او غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعطى - 00:31:42

لان الاقل هو لا شيء يعني اذا كان يرث بتقدير انوثته كاخت لاب خنثى مع الاخت الشقيقة يعني بتقدير ذكوريته ما ترث تقدير انوثته ترث فيفرض انه ذكر ولا يعطى شيء ويوقف نصبيه. ويفرض بالنسبة اخت الشقيقة والزوج - 00:32:12

انه انثى فتعول المسألة في حقهم ومثلا الاخت الشقيقة تعطى ثلاثة من سبعة والزوج يعطى ثلاثة من سبعة ويبقى واحد ان تبين ان هذا الخنثى اخت اخذت الواحد من السبعة التي هو السادس عائل - 00:32:45

وان تبين انه ذكر قسم هذا الواحد بين الاثنين. رددنا المسألة الى اثنين فيكون للاخت الشقيقة النصف وللزوج النصف فاذا كان يرث بتقدير ولا يرث بتقدير فلا يعطى شيء ويوقف ما يستحقه ان ورث - 00:33:11

فلو ترك ولدا خنثى مشكلا وعما بتقدير ذكورته له الكل ولا شيء للعم فلا يعطى العم في هذه الحال شيء وينتظر ان تبين انه انثى هل الانثى النصف والباقي للعم؟ النصف - 00:33:34

وان تبين انه ذكر فهو مستحق لجميع المال وبتقدير انوثته له النصف فرضا والباقي للعم ويقدر ذكرها في حق العم وانثى في حق نفسه فيعطي الخنس النصف النصف يوقف النصف الآخر بينه وبين العم - 00:33:54

ولو خلقت زوجا وولد اخنتها وعما فلزوج النصف والباقي للختى بتقدير ذكورته ولا شيء له انوثته لان بنت الاخ ساقطة ويكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيئا ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى - 00:34:20

اخذه العم فان الزوجة نصبيها ما يختلف خلف او زوج خلف زوج وولد اخنتى مشكل وعم الزوج ما يختلف نصبيه له النصف ثم هذا النصف الثاني يوقف ما يعطى لا للختى ولا للعمد. لان محتمل ان يكون الخنثى ذكر فيأخذ النصف كامل. تعصيه ومحتمل - 00:34:45

ان يكون الخنثى انثى. بنت اخ بنت الاخ ما ترث. فيعطي للعم. فلا يعطى لا هذا ولا هذا ويوقف حتى يتبين الامر. وان اصطلحوا عليه فلا بأس. لان المال لا يعودهم. نعم - 00:35:16

ويوقف الباقي بينهما ان ظهر ويوقف النصف الباقي بينهما ان ظهر الخنثى ذكرا اخذه او انثى اخذه العم. نعم. اقسم حالك حالك على سبيل رجاء بيان الحال هلك هالك عن ابن - 00:35:36

ولد خنثاء يرجى اتضاعه حاله عن ابن وولد خنثى يرجى اتضاحها الذي يرجى التظاهر هل يكون في شيء موقوف؟ والذي لا يرجى اتضاع حاله هذا سيأتينا ان شاء الله لان - 00:36:06

الايقاف والوقف هذا رجاء انتظاح الحال لكن اذا كان مات دفن ما ما يؤمل ان يتبيّن الامر هذى لها طريقة اخرى في القسمة. نعم اقسم

هلك هالك عن ابن وولد - 00:36:26

نقول مسألة الذكورية من اثنين ومساء الانوثية من ثلاثة. ننظر بين المتأتتين. مسألة الذكورية ومسألة الانوثية. الاثنين ثلاثة بينهما مباینة. فنضرب الاثنين في الثالثة فتكون الجامعة ستة ثم نعطيهم ايهما احب للذكر نعطيهم من مسألة الانوثية او نعطيهم مسألة الذكورية - 00:36:46

نعطيه من مسألة الذكورية لانه الاخر له. نحن هنا ننظر الاظر ولا ننظر الاحق الاحظ في باب الجد والاخوة اذا استشارك الشيخ الكبير وقال ايهما احب المقاومة ام ثلث المال؟ ام السدس؟ فيجب عليك ان تناصح له. لكن هنا - 00:37:26

مال لن يفقد ولن يقسم يحفظ فيعطي الاظر ولا يعطي الاحب. فالاخر ابن الحال ان يعطى من مسألة الذكورية. فنعطيه النصف. واحد في ثلاثة بثلاثة لان الجامعة ستة والاظر الخنثى ان يعطى من مسألة الانوثية فيقال له واحد من مسألة - 00:37:56

كورية مضروبا في مسألة الانوثية اثنين يعني واحد من مسألة الانوثية يطرأ في مسألة اثنين واحد في اثنين. يبقى معنا واحد. ان تبيّن ذكرنا اخذه. وصار كل واحد معه - 00:38:36

وان تبيّن انى اخذه الذكر فصار له اربعة وللانثى اثنين اقسم هلك هالك عن زوجة وولد اخ شقيق خنثى وعم زوجة وولد اخ شقيق خنثى وعم. المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة - 00:38:56

ان كان الولد الاخ هذا ذكر فهي له. ان كان انى فهي للعم. اذا ان تكون توقف الثالثة ما تعطى لهذا ولا لهذا لانه يرجى انتظاح حاله. يرجى انتظاحه قال اذا كان العم شيخ كبير وقال اعطوني ما شئتم. واصطلح مع الخنثى او مع ولد الخنثى فلا بأس - 00:39:36 انتظركم عشر سنوات اعطوا هني ما شئتم اصطلحوا على ان يتقاتموا او كذا فلهم المال لا يعودونهم لان كل مال مشتبه اذا اصطلح عليه اصحابه حل وجاز عن ام وولد خنثى مشكل يرجى انتظاحه حاله - 00:40:06

ولد خنثى ام وولد خنثى المسألة من ستة لام السدس واحد ما والولد الخنثى هذا ان كان بنت فله ثلاثة وان كان ذكر اخذ الخامسة. فنفرضه انى ونعطيه ثلاثة. ونبقي اثنين. ان اتضح انه - 00:40:36

وذكر اخذها وان اتضح انه انى صرفت لاولى رجل ذكر. هلك هالك عن ام وعم خنثى وابن عم معروف ان هذا ابن العم ليس للخنثى هذا انه ما يصير له ابن ويكون خنثى هلك هالك عن ام وعم - 00:41:06

خنثى وابن عم. المسألة من ثلاثة. لام الثالث واحد ما يتغير ما يختلف نصيبها. والباقي اثنان نعطيها للعم الخنث او نعطيها ابن العم الصريح لا هذا ولا هذا. لانه ان تبيّن ان العم ذكر فيأخذها. ان تبيّن - 00:41:36

كان ان العم هذا انى عمة ويأخذها ابن العم الآخر. اذا اصطلحوا لهم ذلك والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه - 00:42:06